العدد / ٢/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالبة التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٥) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ج/ ب) الى (ا/ج/ ب) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٥١٨) في(٢٠٢٢/١٢/١٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٣٥ في ٢٠٢٢/١٢/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ ج/ ب) الى (ا/ ج/ ب) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٧١٢/م ٥/عيذكاوه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٩

العدد / ٣/ زراعة/٢٠٢٣

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٦) في ٢٠٢٢/١١/٢٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ م/ ص/ ع) الى (ح/ م/ ص/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة

الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٦٧٠) في (٢٠٢٢/١٢/١٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٢٦ في ٢٠٢١/١١/٢٠ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ م/ ص/ع) الى (ح/ م/ ص/ ع) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١٢١و١٥١/م ٣٥/ بيدة قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٩ .

العدد / ٤/ زراعة/٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٧) في ٢٠٢٢/١١/٢٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ ج/ ف/) الى (ش/ ا/ ف/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٦٧١) في (٢٠٢٢/١٢/١٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٢٧ في ٢٠٢١/١١/٢٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ ج/ ف/) الى (ش/ ا/ ف/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١٨٣/م ١٣٨/باكرمان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٩ .

العدد / ٥/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي

والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٤) في ٢٠٢٢/١٠/٣١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ م/ ش/ ح/ص/ ش/م) الى (م/ ص/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٢٤٢٩) في (٢٠٢٢/١٠/٣١) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ٣٤ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ م/ ش/ح/ص/ ش/ م) الى (م/ص/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٥٧١ م ١٦/ سيوسێنان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٩.

العدد / ٦/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٣) في ٢٠٢٢/٦/٢١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ م/ ش/ ح/ص/ ش/ م) الى (م/ ص/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٢٤٣٠) في (٢٠٢٢/١٠/٣١) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ٢٣ في ٢٠٢٢/٦/٢١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ م/ ش/ ح/ص/ ش/ م) الى (م/ ص/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٥٥٨ م ١٦/ سيوسێنان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٠.

العدد / ٧/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح مساحة قطعة في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة ملحق توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/١٢/١٢ بتصحيح مساحة القطعة المرقمة (٣٣/م ٥٣ كۆره) من مساحة (٢٠,٢١,-) دونم الى مساحة (١٨,٠٨,٥٠) دونم والقطعة ٢ م٥٣/ كۆره من مساحة (٦٦,١٥,-) دونم الى مساحة (٦٥,١٠,-) دونم في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٧٧/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ للاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطلب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤٥١١) في (٢٠٢٢/١٢/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ١ في ٢٠٢٢/١٢/١٢ المعطوف على المحضر بعدد ٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥ صحيح وموافق للقانون لاتخاذ الاجراءات اللازمة في تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه عند بيان مساحة القطع موضوعة التصحيح في حينه حيث تبين له عدم تغيير مساحتهما بموجب الخريطة الجديدة المنظمة بحيث

تبقى مساحة القطعة ٢(١٥و٦٦) دونم ومساحة القطعة ٣٣ (٢١و٢٠) دونم لا زيادة ولا نقصان في مساحتهما لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١/٩ .

العدد / ٨/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٨) في ٢٠٢٢/١٢/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ق/ف/ م) الى (م/ ق/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٦) في (٢٠٢٣/١/٢) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٣٨ في ٢٠٢٢/١٢/١٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ق/ف/ م) الى (م/ق/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٧٨ م ٣٦ كه له كن قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٩.

العدد / ٣٣/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٣/١/٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ش/ ر/ ق) الى (ش/ ر/ ق) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم

التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٧٣) في(٢٠٢٢/١/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١ في ٢٠٢٣/١/٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ش/ ر/ ق) الى (ش/ ر/ ق) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٦٩و١١٨و٥٧و١٣٣/م ٢٩١/تيكالو قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١١.

العدد /٣٦/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه وبموجب قراره المرقم (١٢٥) في ٢٠٢٢/٦/١٩ قرر رفض طلبه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة بحجة ان (الكابة وضعف البصر) لايمنعان المحامي من ممارسة المحاماة ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بفسخ القرار والزامه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي لان درجة عجزه (٩٥٪) حسب تقرير اللجنة الطبية الاستئنافية ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣١/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيفته باحالة المحامي المعترض(ئ/ ق/ ل) على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام المادة (١٣) اولا من قانون المذكور أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ من قبل وكيل المميز /المعترض عليه/رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين كوردستان اضافة لوظيفته تنصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٣١/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٧ ولما كانت ان المميز / ليس من المذكورين ضمن ممن يحق لهم الطعن تمييزاً بمثل هذه القرارات وان كان المعترض عليه لان المشرع قد اعطى هذا الحق الى المذكورين فيه حصراً اذا كانوا متضررين من القرار الصادر بأحالة المحامي الى التقاعد وذلك عملاً للمادة (٢٠/اولاً) من قانون صندوق تقاعد

المحامين رقم (١٨ لسنة ١٩٩٩) المعدل مع العرض ان تقاعد المحامين تعد منضوياً باحكام القانون الانف الذكر وليس قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) لان الخاص يقيد العام عليه ونظراً لتقديم الطعن التمييزي من ممن ليس ذي صفة قانونية وعلى ضوء ماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥

العدد /٣٦/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه وبموجب قراره المرقم (١٢٥) في ٢٠٢٢/٦/١٩ قرر رفض طلبه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة بحجة ان (الكابة وضعف البصر) لايمنعان المحامي من ممارسة المحاماة ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بفسخ القرار والزامه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي لان درجة عجزه (٩٥٪) حسب تقرير اللجنة الطبية الاستنأفية ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣١/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيفته باحالة المحامي المعترض(ئ/ ق/ ل) على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام المادة (١٣) اولا من قانون المذكور أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ من قبل وكيل المميز / المعترض عليه/رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين كوردستان تنصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٣١/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٧ ولما كانت ان المميز / ليس من المذكورين ضمن يحق لهم الطعن تمييزاً بمثل هذه القرارات وان كان المعترض عليه لان المشرع قد اعطى هذا الحق الى المذكورين فيه حصراً اذا كانوا متضررين من القرار الصادر بأحالة المحامي الى التقاعد وذلك عملاً للمادة (٢٠/اولاً) من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (١٨ لسنة ١٩٩٩) المعدل مع العرض ان تقاعد المحامين تعد منضوياً باحكام القانون الانف الذكر وليس القانون التقاعد الموحد رقم (٧ لسنة ٢٠٠٦) لان الخاص يقيد العام عليه ونظراً لتقديم الطعن التمييزي من يتحسب ليس ذي صفة قانونية على ضوء ماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥ .

العدد / ٣٧/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٣/١/٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ص/ ح/ م/م) الى (م/ ص/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٠٥) في(٢٠٢٣/١/١٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢ في ٢٠٢٣/١/٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ص/ ح/ م/ م/) الى (م/ ص/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٤١/م ٨٢/ماوەران قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٥.

العدد / ٤٧/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦) في ٢٠٢٣/١/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ س/ ر) الى (م/ س/ ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في

محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٦٥) في (٢٠٢٣/١/١٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد(٦)في ٢٠٢٣/١/١٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ س/ ر) الى (م/ س/ ر) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٥٢و٤٥و٥٨و١١و٨و٧٣/م ٦٥/افريان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٤٧/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦) في ٢٠٢٣/١/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ س/ ر) الى (م/س/ ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٦٥) في (٢٠٢٣/١/١٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٣٠ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ع/أ) الى (ح/ ع/أ) في قرارات التسوية للارض الزراعية المرقم (٣٠٥,٢٠٢,٢٠١/مقاطعة ٥٩/بوگد) وقد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٤٨/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٤) في ٢٠٢٣/١/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/هـ/ت) الى (ع/هـ/ت) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٥/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ للاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٨٧) في(٢٠٢٣/١/١٥) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٣٠ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/أ) الى (ح/ع/أ) في قرارات التسوية للارض الزراعية المرقم (٣٠٥,٢٠٢,٢٠١/مقاطعة ٥٩/بوگد) وقد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٤٨/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٤) في ٢٠٢٣/١/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/هـ/ت) الى (ع/هـ/ت) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد

٣٦٥/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ للاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٨٧) في(٢٠٢٣/١/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد(٢٤)في ٢٠٢٣/١/٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ هـ/ ت) الى (ع/ هـ/ ت) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٤٢/م ١/ديانا) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ هذا فضلاً أنه جاء تطبيقاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٥/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٥٠/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٩) في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ ع/ م) الى (ب/ع/ أ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥١٨) في (٢٠٢٣/١/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢٩ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ ع/ م) الى (ب/ع/ أ) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (١٧٢/م ٥٩/بۆگد) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء

تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٥٠/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٩) في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ ع/ م) الى (ب/ع/ أ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥١٨) في (٢٠٢٣/١/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢٩ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ ع/ م) الى (ب/ ع/ أ) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (١٧٢/م ٥٩/بۆگد) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٥١/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٠) في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ع/ أ) الى (ح/ ع/ أ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة

التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥١٩) في (٢٠٢٣/١/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٣٠ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ع/ أ) الى (ح/ ع/ أ) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٢٠١و٢٠٢و٣٠٥/م ٥٩/بوگد) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٥١/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٠) في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ع/أ) الى (ح/ ع/ أ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة
التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥١٩) في (٢٠٢٣/١/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٣٠ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ع/ أ) الى (ح/ ع/ أ) في قرارات التسوية للارض الزراعية المرقم (٣٠٥,٢٠٢,٢٠١/مقاطعة ٥٩/بوگد) وقد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٥٩/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٣/١/٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ ح/ ك/ ب) و(ك ح/ م) الى (ك/ ع/ ح/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٦١) في (٢٠٢٣/١/٤) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢ في ٢٠٢٣/١/٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(ك/ ح/ ك/ ب) و (ك/ ح/ م) الى (ك/ع/ ح/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٣٧و٣٨/م ٣٦/كانى بەردینه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١.

العدد /٦٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بأنه وبتأريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ توفي زوجها (ح/ م/ ج) ولامنفق لها وبعدها توفي والدها (ا/ م/ د)بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١وتم منح راتب التقاعدي لها في عام ٢٠١٦مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) دينار وان المعترض عليه قطع الراتب المذكور عنها وامتنع عن الصرف لها ولكونها

مريضة وضعها المالي سيء ولها مرضى مزمنين وتنفق على بنتيها الغير متزوجين (ا/ و/ ا/)ولايوجد معيل لهن ،طلبت الزام المعترض عليه بصرف الراتب الذي كان قد صرفها لها سابقاً والعائد لوالدها المتوفي ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته باطلاق صرف الاستحقاق التقاعدي العائلي الايلة اليها من والداها المتقاعد المتوفي الى المعترضة(س/ ا/ م) باعتبارها خلفاً له مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار شهرياً واعتبارا من تاريخ المطالبة في ٢٠٢١/٦/٦ واعادة الرسم المدفوع اليها،ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٨/تقاعد/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٠/٦وحيث ان المعترض عليه قد طعن فيه تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤشرة من قبل رئيس اللجنة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥وحيث لما كان مدة الطعن البالغ (٦٠)يوماً يحتسب من تأريخ التبلغ بقرار اللجنة اعلاه وليس من اليوم التالي وذلك عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً أ/ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧/لسنة ٢٠٠٦وبالتالي تكون الطعن التمييزي المقدم واقع خارج المدة المقررة قانوناً حيث ان اخر يوم للطعن فيه هي في ٢٠٢٢/١٢/٤ لذا ولماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد /٦٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه وبموجب قراره المرقم ٢٢٢/٧/١١في ٢٠٢٠/١٢/١ قرر رفض طلبه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيته للخدمة بحجة ان عجزه قابل للعلاج ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بقبول اعتراضه والزامه باحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيفته باحالة المحامي المعترض (ش/ ب/م/ ي)على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام المادة (١٣) اولا من قانون المذكور اعلاه واعادة الرسم المدفوع اليها ، وبرد الطعن التمييزي الوارد عليه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٣٧/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ ،ولعدم قناعة طالبة التصحيح/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى تصحيحة طالبا نقضه

بموجب عريضته التصحيحة المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٢/١٠/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح المقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقاعد محامي كوردستان /اضافة لوظيفته المؤرخ ١٩/١٠/ ٢٠٢٢تنصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٣٧/تقاعد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٩/١١ المتضمن رد الطعن التمييزي شكلاً لتقديمها من قبل ممن ليس ذي صفة قانونية عملاً لاحكام المادة ٢٠/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحاميين وبالتالي لا يحق للمذكور /اضافة لوظيفته الطعن تصحيحاً فيه لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة إيراداً لخزينة الأقليم وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٢ .

العدد / ٧٣/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧٣) في ٢٠٢٣/١/١٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/ د/ ح/ ع) الى (ط/ د/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والمذيعة منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٣٧/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ للاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٢٨) في(٢٠٢٣/١/١٨) .

ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد(٧٣)في ٢٠٢٣/١/١٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/د/ ح/ ع) الى (ط/ د/ ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٣٥٨ و ٢٧٤ و٣٦٠/م ٥٠/ سپی گره) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ وجاء

تطبيقاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٣٧/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٧٤/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧٢) في ٢٠٢٣/١/١٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/د/ ح/ ع) الى (ط/ د/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والمذياعية منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٣٦/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٠ للاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٢٩) في(٢٠٢٣/١/١٩) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد(٧٢)في ٢٠٢٣/١/١٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/د/ح/ ع) الى (ط/ د/ ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٢٦٥/م ١/بساتين) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ جاء تطبيقاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٣٦/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٠ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد / ٧٥/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة

لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧١) في ٢٠٢٣/١/١٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/ د/ م/ ع) الى (ط/ د/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٣٨/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ للاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٢٧) في(٢٠٢٣/١/١٨) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد(٧١)في ٢٠٢٣/١/١٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/ د/ م/ ع) الى (ط/ د/ ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (١٥٠/م ١٦/اراضي) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ جاء تطبيقاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٣٨/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد /٨٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (خ/ ك/ م) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي , قررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ برد طلب المعترض، ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ قراراً يقضي برد اعتراض المقدم من قبل المعترض (خ/ ك/ م)شكلاً مع تحميله المصاريف ، حيث اعيدت منقوضه بموجب قرار هذه المحكمة بعدد ٢١٣/تقاعد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٦/٢٨، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد / اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (خ/ ك/ م) اعتباراً من تاريخ احالته الى التقاعد في ٢٠١٩/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٢٠٢٠/٧/٨ وصرف رواتبه المتراكمة الغيرالمدفوعه ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٤.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢١٣/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢١ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تنظيم اضبارة الدعوى وفق اصوله المرعية واعادتها الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد / ٨٢/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح مساحة قطعة في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/٢٣ بتصحيح مساحة القطعة المرقمة (٥/م ٨ تەپەسورە و گۆمەزەردە) من مساحة (٦٣و٦و١١) دونم الى (-و-و١٨) دونم في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث تم الاعتراض من المعترضين بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح المساحة بكتابها المرقم (٨٠٣) في (٢٠٢٣/١/٢٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية/ قسم الاراضي بعدد ٥ في ٢٠٢٣/١/٢٣ المتعلق بتصحيح مساحة القطعة ٥م ٨/تەپەسورە و گۆمەزەردە من ١١ دونم و٦ اولك ٦٣م٢ الى ١٨ دونم والمعترض عليه من قبل المعترضين بموجب عريضتهم المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ مما يخرج الموضوع من صلاحية اللجنة المشكلة طبقاً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ عملاً للفقرة اولاً منه التي تشترط عدم وجود نزاع على موضوع التصحيح المطلوب به علماً بأنه صدر صورة قيد دائمي للقطعة موضوع تصحيح مساحتها من مديرية التسجيل العقاري في چم چمال عليه وعلى ضوء ماتقدم تكون التوصية غير صحيح ومخالف للقانون تقرر نقضه عن هذه الجهة مع افهام الطرفين بمراجعة محكمة البداءة المختصة للبت في نزاعهم الحاصل بخصوص مساحة القطعة موضوعة التصحيح واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥ .

العدد /٨٨/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (د/ س/ ط) من مدير عام دا ئرة التقاعدبصرف راتبه التقا عدي ,فقررت هيئة التقا عد بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ برد طلب المعترض و لعدم قنا عة المعترض بادر الى اعترا ضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قراراً قابلاً للتميز يقضي برد ا عتراض المعترض (د/ س/ ط) مع تحميله المصاريف، حيث اعيدت منقوضه بموجب القرارالصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٤٣/تقا عد/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٢٩, فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ قراراً قابلاً للتميز يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة لوظيفته باحتساب التقاعدي للمعتترض (د/ س/ ط) اعتباراً من تاريخ انفكاكه بالوظيفة في ٢٠١٧/٧/٢ بدلا من تاريخ المراجعة في ٢٠١٨/٨/٩ و صرف رواتبه المتراكمة الغير المدفوعة عن الفترة بين التارخين اعلاه واعادة الرسوم المدفوعة اليه ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالبآ نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١٣.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٤٣/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٩ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تنظيم الاضبارة حسب اصول المرعية واعادتها الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد /٨٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه اضافة الى وظيفته قرر بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ وا لمرقم (٢٠٤٤٧) رد طلبه لان راتبه التقاعدي الممنوح له صحيح حسب القانون والتعليمات ، وحيث ان له (٤٥) سنة خدمة تقاعدية وان راتبه كان (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتا الف دينار واصبح حاليا(٢٣٢٠٠٠) مائتان واثنان وثلاثون الف دينار ، فطلب التدقيق واعادة النظر في احتساب راتبه التقاعدي لان اقرانه المذين لهم نفس الخدمة يتقاضون راتبا تقاعديا قدره (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون الف دينار في بغداد ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٢/ تقاعد/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ قراراً قابلاً للتميز يقضي برد طلب المعترض (س/ م/ م) وتحميله رسم الاعتراض ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث يستوجب احتساب نسبة (٨٠٪) من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاه المعترض حال قيام وظيفته بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها فقط دون بقية المخصصات الذي كان يصرف له وبهذا تكون راتبه التقاعدي مبلغاً (٣٣٤,٤٠٠) دينار وليس (٢٣٢٠٠٠) دينار وعلى هذا المنوال استقر قضاء هذه المحكمة في مثل هذه الحالات لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى لجنتها مع تنظيم الاضبارة وفق اصوله المرعية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩.

العدد /٩٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ا/ م/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد صرف راتبه التقاعدي، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٥/٩رد طلب المعترض. ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٥ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ا/ م/ ع) وتحميله المصاريف ، حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار المذكور عن هذه المحكمة بعدد (٦/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١٧) ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض (أ/م/ع) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه موجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباعه قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٦/تقاعد/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/١٧ بصورة صحيحة المذي هي واجبة الاتباع مطلقاً حيث يقتضي استخراج مخصصات الخطورة والارزاق من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاه المعترض حال قيام وظيفته مع اضافة نسبة (٥٠٪) من الراتب المتبقي الى الراتب المستخرج من دائرة التقاعد وعلى هذا النهج استقر قضاء هذه المحكمة مما يقتضي اتباعه واعماله في المدعاوى المماثلة مع ضرورة العناية بتنظيم اضبارة الدعوى حسب اصوله المرعية لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩.

العدد /٩٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ا/ م/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد صرف راتبه التقاعدي، و قررت الهيـئه ا لمذكورة في ٢٠١٩/٥/٩رد طلب المعترض. و لعدم قناعة المـعترض بالقرار ا لمذكور بادر الى اعترا ضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم الـقانوني ، فأ صدرت لجـ نة تدقيق قـ ضايا المتقا عدين وبـ عدد ٥ /تقا عد /٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ قراراً قابلاً للتميـ يز يقـ ضي برد ا عتراض المعترض (ا/ م/ ع) وتحميله المصاريف ، حيث اعيدت منقوضه بموجب الـ قرار ا لمذكور عن هذه المحكمة بعدد (٦/تقاعد /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١٧) ، فأصدرت لجنة قضايا المتقا عدين بعدد ٥/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ قراراً قابلاً للتميـ يز يقـ ضي بـ صحة قرار المـ عترض علـ يه ورد اعتراض المعترض (أ/ م/ ع) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قنا عة الممـ يز/المعترض/ بالقرار ا لمذكور بادر الى الطـ عن فـ يه تمـ يزاً طالـ باً نقـ ضه بمو جب لائحـ ته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٩ وبـ عد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباعه قرار النقض التمـ يزي الـ صادر عن هذه المحكمة بعدد (٦/تقاعد/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/١٧ بصورة صحيحة ا لذي هي واجـ بة الاتـ باع مطلـ قاً حيث يقتضي استخراج مخصصات الخطورة والارزاق من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاه المعترض حال قيام وظيفته مع اضافة نسبة (٥٠٪) من الراتب المتبقي الى الراتب المستخرج من دائرة التقاعد وعلى هذا النهج استقر قضاء هذه المحكمة مما يقتـ ضي اتبا عه واعما له في ا لمدعاوى المماثـ لة مع ضرورة العنا ية بتنظيم اضبارة الدعوى حسب اصوله المرعية لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩.

العدد /٩٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بأن المعترض عليه قرر بموجب قراره المرقم (١٥٩٢٩) فى ٢٠٢١/٨/١٥ بان راتـ به التقاعدى صحيح وامتنع احتسابها وفق الماده (٤٩) من قانون الخدمه وتقا عد قوى الا من ا لداخلى ر قم (١٨ لسنه ٢٠١١) وطلب الزامه بذلك وصرف المكافاة التقاعـ دية لـه، فأ صدرت لجـ نة قـ ضايا المتقا عدين بعدد ٢٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بـ صحة قرار المـ عترض علـ يه المرقم (١٥٩٢٩) في ٢٠٢١/٨/١٥ ورد اعتراض المعترض عليه (ط/س/ أ) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بمو جب لائحـ ته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حـ يث كان يقتـ ضي عـ لى اللجـ نة ا ستخراج

مخصصات الخطورة والارزاق من الراتب الكلي الذي يتقاضاه المعترض حال قيام وظيفته وا ضافة ذ سبة (٥٠٪) من الراتب المتبقي منها الى الراتب التقاعدي المستخرج من قبل دائرة التقاعد طا لما ا نه احـ يل الى التقاعد لاسباب صحية لمرضه اثناء الخدمة حيث ان م ضمون ا لمادة (٤٩) من قانون الخد مة والتقا عد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) يختلف عن عنوان الفصل وعلى هذا المنوال استقر قضاء هذه المحكمة في القضايا المماثلة مما كان يقتـ ضي عـ لى اللجـ نة الاقتـ تاد به مع ضرورة العنا ية بتنظيم الاضبارة حسب اصوله المرعية مع متابعته من قبل رئيس اللجنة لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥.

العدد /٩٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه اضافة الى وظيفته قرر بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ وا لمرقم (١٣٠٣) ر فض طلبه بصرف راتبه التقاعدي اعتـ بارا من تاريخ احالـ ته عـ لى التقا عد في ٢٠١٩/٧/١ و صرفه من تاريخ المراجعة للدائرة في ٢٠٢٠/٩/١ لذا اعتراض عليه لانه مجحف بحقه لانه تاخر في المطالبة به تعثر معاملاته التقاعدية في مجلس الوزراء وبسبب جائحة الكرونا في حينه وعدم وجود دوام كامل للدوائر ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه باحتساب الرا تب له من تاريخ الاحا لة في ٢٠١٩/٧/١ و صرف الروا تب التقاعد ية الـ غير مدفو عة ، فأ صدرت لجـ نة قـ ضايا المتقا عدين بـ عدد ٣٠/ تقا عد/٢٠٢٢ بـ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دا ئرة التقا عد في الاقـ ليم ا ضافة الى وظيفـ ته باحتـ ساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (أ/ ق/ح) اعتبارا من تاريخ احالـ ته عـ لى التقا عد في ٢٠١٩/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٢٠٢٠/٩/١ وصرف رواتبه المتراكمة الغير المدفوعة عن الـ فترة بين التاريخين أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بمو جب لائحـ ته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٤ وبـ عد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونـ ية لذا تـ قرر قبو له شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموا فق للـ قانون للا سبابه المعتـ مدة الصحيحة حيث يعد العذر المثار عذراً مقبولاً قانوناً وتطبيقاً سليماً لاحـ كام ا لمادة (٢٤/ثانـ ياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) مع الاشارة بتنظيم الاضبارة وفق اصوله المرعية حيث يبدأ بعريضة الاعتراض ومن بعدها نسخة من الـ قرار الـ مرفض الـ صادر من الم عترض عل يه و من ثم محاضر المرافعات حسب التسلسل ومن ثم القرار الذي يصدره اللجنة ومن بعدها المستندات المبرزة والمخاط بات والكـ تب الـ صادرة والـ واردة عـ لى ان يتم متابعـ ته من قـ بل رئيس اللجـ نة مع ارسال الطعونات التمييزية الى هذه المحكمة بالسرعة الممكنة ولمراعاة ذ لك في الا ضابير المماثـ لة لذا و لما

تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٩٥/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلبه بصرف راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠٢٠/٧/١ وتم احتساب الراتب له اعتبارا من تاريخ مراجعته لدائرة التقاعد في ٢٠٢١/٨/١٦ بزعم عدم مراجعته لمعاملاته التقاعدية مدة تزيد على سنة ، فطلب الزامه بصرف راتبه من تاريخ الانفكاك في ٢٠٢٠/٧/١ وليس من تاريخ المراجعة ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٦/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ه/ ح/ ا) من تاريخ انفكاكه بالوظيفة في ٢٠٢٠/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٢٠٢١/٨/١٦ وصرف رواتبه المتراكمة الغير المدفوعة عن الفترة بين التاريخين أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث ان العذر الذي اثاره المعترض / التقاعد يعد عذراً مشروعاً وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة (٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) مع الاشارة الى اللجنة العنايةبتنظيم الاضبارة حسب اصوله المرعية لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٩٥/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلبه بصرف راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠٢٠/٧/١ وتم احتساب الراتب له اعتبارا من تاريخ مراجعته لدائرة التقاعد في ٢٠٢١/٨/١٦ بزعم عدم مراجعته لمعاملاته التقاعدية مدة تزيد على سنة ، فطلب الزامه بصرف راتبه من تاريخ الانفكاك في ٢٠٢٠/٧/١ وليس من تاريخ المراجعة ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٦/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة بالزام /المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد في الاقليم اضافة الى وظيفته باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ه/ ح/ ا) من تاريخ انفكاكه بالوظيفة في ٢٠٢٠/٧/١ بدلاً من تاريخ المراجعة في ٢٠٢١/٨/١٦ وصرف رواتبه المتراكمة

الغير المدفوعة عن الفترة بين التاريخين أعلاه واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المم يز/المعترض عل يه/بالقرار ا لمذكور بادر الى الط عن ف يه تمي يزاً طال باً نق ضه بمو جب لائح ته التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٢/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز و جد أ نه صحيح وموا فق لل قانون لا سبابه المعت مدة الصحيحة حيث ان العذر الذي اثاره المعترض / المتقاعد ي عد عذراً م شروعاً و جاء تطبي قاً سليماً لاحكام المادة (٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد ر قم (٢٧ ل سنة ٢٠٠٦) مع الا شارة الى اللج نة العناية بتنظيم الاضبارة حسب اصوله المرعية لمراعاة ذلك م ستقبلاً لذا و لما ت قدم ت قرر ت صديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٩٦/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلب موكله بتعديل راتـ به التقا عدي لا نه تم احت ساب الراتب التقاعدي له على اساس (٨٠٪) من اخر راتب وظيفي كان يتقاضاه بدون مخصصات وبذلك اصبح له راتبا تقاعديا قليلاً لانه حسب القوانين المرع ية الم شار الي ها في قانون الخد مة والتقا عد ل قوى الا من الداخلي يتم احتساب الراتب التقاعدي على اساس مايتقاضاه المتقاعد من راتب ومخصصات ثابتة فطلب الزامه بتعديل راتبه التقاعدي و فق أ علاه ، فأ صدرت لج نة ق ضايا المتقا عدين ب عدد ١٥/ تقا عد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترض (ص/ ي/ ا) وتحميله رسم الا عتراض ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن ف يه تمي يزاً طال باً نق ضه بمو جب لائح ته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار الممـ يز و جد ا نه غير صحيح و مخالف لل قانون ح يث كان يقت ضي ا ستخراج الرا تب التقاعدي للمعترض بنسبة (٨٠٪) من الراتب الذي كان يتقا ضاه المتقا عد حال وظيف ته ب عد ا ستخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها دون استخراج بقية المخصصات التي كانت تصرف له و لما كا نت قد ا ستخرجت راتـ به التقا عدي بن سبة (٨٠٪) من الرا تب الا سمي ف قط فعل يه ي كون راتـ به التقا عدى (١,٠٠٧,٣٦٠) مليون وسبعة الاف وثلاثمائة وستون ديناراً لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/١٢.

العدد /٩٦/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بأن المعترض عليه قرر رد طلب موكله بتعديل راتـ به التقا عدي لا نه تم احت ساب الراتب التقاعدي له على اساس (٨٠٪) من اخر راتب وظيفي كان يتقاضاه بدون مخصصات وبذلك اصبح له راتبا تقاعديا قليلاً لانه حسب القوانين المرع ية الم شار الي ها في قانون الخد مة والتقا عد ل قوى الا من

الداخلي يتم احتساب الراتب التقاعدي على اساس مايتقاضاه المتقاعد من راتب ومخصصات ثابتة فطلب الزامه بتعديل راتبه التقاعدي وفق أعلاه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترض (ص/ ي/ ا) وتحميله رسم الاعتراض ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي استخراج الراتب التقاعدي للمعترض بنسبة (٨٠٪) من الراتب الذي كان يتقاضاه المتقاعد حال وظيفته بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها دون استخراج بقية المخصصات التي كانت تصرف له ولما كانت قد استخرجت راتبه التقاعدي بنسبة (٨٠٪) من الراتب الاسمي فقط فعليه يكون راتبه التقاعدي (١,٠٠٧,٣٦٠) مليون وسبعة الاف وثلاثمائة وستون ديناراً لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/١٢.

العدد /٩٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بان المعترض عليه وبموجب قراره المرقم ٢٤١٤٠ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ برد طلبها حول تقاعدها كاستاذة جامعية وليست موظفة جامعية حيث تم تقاعدها كموظفة جامعة ، لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه باحالتها على التقاعد كاستاذة وليست موظفة جامعية ،وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٥/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضة (ت/ م/ ا) وتحميلها الرسم المدفوع ،ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظرعلى القرارالمميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على اللجنة اجراء تدقيقاتها عن جهة فيما اذا كانت المعترضة /قد استحصلت ومنحت لقب (استاذة جامعية) قبل احالتها الى التقاعد ام لا من عدمه وفيما اذا احالتها الى التقاعد لاسباب صحية هل تعفى من الممارسة الفعلية لمهنتها كأستاذة جامعية للمدة البالغة عشرة سنوات ام لا من عدمه وطبقاً

لاحكام قانون الخدمة الجامعية النافذ لذا ولما تقدم تقرر نقض القرارالمميز عن هذه الجهة واعادته الى لجنتها مع ضرورة تنظيم الاضبارة وفق اصوله المرعية وصدرالقرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/١٢ .

العدد /٩٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ر/ ن/ م/ ش) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٤/٢٤ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعد دفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٤ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه (مديرعام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته بتعديل الراتب التقاعدي للمتقاعد للمعترض (ر/ ن/ م/ش) وجعله (٣١٠,٥٠٠)ثلاثمائة وعشرة الاف وخمسمائة دينار بدلا(٢٢٠٠٠٠)مائتان وعشرون دينار وكذلك صرف مكافئة نهاية الخدمة له مبلغ(١١,١١٦,٧٠٠) احدى عشر مليون ومائة وستة عشرة الف دينار وسبعمائة دينار حسب التعليمات مع تحميله المصاريف وأعادة الرسم المدفوع للمعترض، وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٧/تقاعد /٢٠٢١في ٢٠٢١/٣/١للاسباب المشتملة عليه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ قراراً قابلا للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ر/ ن/ م/ ش) فيما يتعلق بطلب تعديل راتبه وفق المادة ٤٩ من القانون وابطال طلبه فيما يتعلق بطلب مكافاة نهاية الخدمة لصرف النظر عنه وتحميله الرسم المدفوع ، وبنتيجة التدقيقات التمييزية اعيدت منقوضة بموجب القرار بعدد ١٦٦ /تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٢ للاسباب المشتملة عليه فأصدرت لجنة قضايا

المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ر/ ن/ م/ ش) وفقا للمادة ٤٩ من الخدمة والتقاعد القوي الامن الداخلي النافذ مبلغاً قدره (٥٧٩٢٥٠)خمسمائة وتسعة وسبعون الف مائتان وخمسون دينارا من تاريخ المطالبة به امام هذه اللجنة في ٢٠١٩/١٢/٨ وابطال طلبه فيما يتعلق بطلب مكافاة نهاية الخدمة لخدمة لصرف النظر عنه واعادة الرسم المدفوع اليه، حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٢٢/١٠/٥وبعدد٣٦٨ /تقاعد/ ٢٠٢٢،لعدم قناعة الممييز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ المرسل الى هذه المحكمة طي كتاب لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/تقاعد /٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٢/١٩ تنصب على القرار الصادر بعدد ٢٤/تقاعد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٨/١٨ والذي سبق الفصل فيه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٨/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥ المتضمن تصديق القرار اعلاه باحتساب الراتب التقاعدي بمبلغ (٥٧٩,٢٥٠)دينار الذي هو المعول عليه لتنفيذه ،لذا ولماتقدم رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذ الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها بعد تنظيمها من قبل هذه المحكمة كنموذج لبقية الاضابير لمراعاة ذلك وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد / ١٠٣/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨) في ٢٠٢٣/٢/١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ م/ح/ ح) الى (ر/و/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٢٤٩) في (٢٠٢٣/٢/١) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ٨ في ٢٠٢٣/٢/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ م/ ح/ح) الى (ر/ و/ ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٧و٢٥و٢٩و٣٠م ٢٤/سيدهلّان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥.

العدد / ١٠٤/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالبة التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨) في ٢٠٢٣/٢/١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ م/ ر/ ا) الى (ع/ م/ ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٣٠) في(٢٠٢٣/٢/٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٨ في ٢٠٢٣/٢/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ م/ ر/ ا) الى (ع/ م/ ر) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٩و١٤٦و١٦٩و١٧٦ /م ٥١/ چنيران قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥

العدد / ١٠٥/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٣) في ٢٠٢٣/١/٣١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ا/ ح) الى (ا/ ح/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور

المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٤٢) في(٢٠٢٣/٢/٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٣ في ٢٠٢٣/١/٣١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ا/ ح) الى (ا/ ح/ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٧٩/م ٨/مجدينيان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥

العدد / ١٠٦/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالبةً التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٣/١/١١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ح/ ر/ / ق) الى (ح/ر/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٠٠) في (٢٠٢٣/١/١١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ٢ في ٢٠٢٣/١/١١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ح/ ر/ م/ ق) الى (ح/ ر/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٥٣م ٣١/داودبلاق قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥.

العدد / ١١٣/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالبة التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٤) في ٢٠٢٣/٢/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ر/ ح) الى (ح/ر/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٨٦) في (٢٠٢٣/٢/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٤ في ٢٠٢٣/٢/٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ر/ ح) الى (ح/ر/ ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٧و٢٤/م ٤٦/ميل سيد محمد قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥.

العدد / ١١٥/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٦) في ٢٠٢٣/٢/٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ا/ ش) الى (ح/ ا/ ش) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور

المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤٤٢) في (٢٠٢٣/٢/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٦ في ٢٠٢٣/٢/٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ا/ ش) الى (ح/ ا/ ش) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٩٦ /م ١٦/ اراضى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥

العدد / ١٢٣/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٣/١/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ و/ ا/و/ح/ ن) الى (ع/ و /ا/ و/ ح/ ح) ومن (ع/ ا/ و/ح/ ح/ن) الى (ع/ و/ ا/ و/ ح/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٦٦٣) في (٢٠٢٣/٢/١٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٤ في ٢٠٢٣/١/٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ و /ا/و/ ح/ن) الى (ع/ و /ا/ و/ ح/ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٠و٣٩و٢٩و٣٧٢ م ٧/ تل الخيم كبير ومن (ع/ ا/ و/ ح/ ح/ ن) الى (ع/ و /ا/ و/ ح/ ح) في القطع المرقمات (٣٧٢و٣١٤و٣٦٨و٣٩٧ م ٧/ تل الخيم كبير) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٠

العدد / ١٣٠/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالبةً التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١١) في ٢٠٢٣/٢/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ ع/ ح) الى (ح/ ك/ ع/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٧٨٠) في (٢٠٢٣/٢/١٩) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ١١ في ٢٠٢٣/٢/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ع/ح) الى (ح/ ك/ ع/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٣م ٢١/ ملاداود قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٦.

العدد /١٤٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المتقاعد المعترض (ن/ ص/ س) قبل وفاته بأنه راتبه التقاعدي غير صحيح وقدم طلبات متكررة الى المعترض عليه لاعادة النظر في راتبه وتصحيحه اسوة باقرانه ولم يتم الرد على تلك الطلبات الى ان قدم اخر طلب في ٢٠٢١/٤/١٨ وتم رده رسميا بان راتبه التقاعدي صحيح حسب التفصيل الذي ذكره في العريضة وطلب دعوة المعترض عليه للمرافعة واعادة النظر في احتساب راتبه التقاعدي وجعله مثل مايتقاضاه اقرانه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة الزام المدعى عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بتادية فروقات الراتب التقاعدي لزوجة المعترض المتوفي (ن/ ص/س) (ا/ا/ س) الغير المدفوعة له قبل وفاته والبالغة (١٢,٤٣٨,٠٠٠) اثنى عشر مليونا واربعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار الى خلفه المستحق / ايشى أغا سلطان كمستحقات زوجها الغير المدفوعة له حال حياته واعادة الرسم المدفوع اليها ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٣١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المبلغ المذي يحكم به عن فروقات الراتب التقاعدي للفترة من تأريخ الاستحقاق لغاية تأريخ الوفاة يعتبر تركة توزع على ورثته كل حسب سهامه بموجب القسام الشرعي للمتقاعد المتوفي وليس فقط لمن آلت اليها الراتب التقاعدي لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدرالقرار بالأكثرية تسبيباً وبالإتفاق نتيجة في ٢٠٢٣/٣/٢٦ .

العدد /١٤٥/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاءالمعترض (ع/ ع/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد احتساب خدمته لاغراض التقاعد ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢١/٩/٢٣ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٦ /تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المدعى عليه (مديرعام دائرة التقاعد)اضافة لوظيفته باحتساب واضافة الفترة الواردة في امر مجلس الوزراء المرقم ١٠٠٤ في ٢٠١٥/١٠/٢٢ من ١٢/٢/ ١٩٩٦ لغاية ٢٠٠٨/٣/١٨ خدمة للمعترض (ع/ع/ ع)

تضاف الى خدمته الثابتة لاغراض التقاعد واحتساب الراتب التقاعدي له بالواقع الجديد بعد اضافة اعلاه وصرف الفروقات له واعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد في ٢٠٠٨/٤/٢٣ واعادة الرسم المدفوع اليه ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٣١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة طالما ان المتقاعد قد طالب دائرة التقاعد بشموله بقرار مجلس الوزراءالمتضمن احتساب خدمته للفترة المطالب عنها كما انها لاتعد خاضعاً لاحكام المادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد النافذ لان طلبه لايتعلق بتعديل راتبه وانما احتساب خدمته غير المحتسبة وان كانت نتيجتها تؤدي الى تعديل راتبه التقاعدي لذا تقرر تصديق القرارالمميز ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٢/٣/٨

العدد / ١٥٤/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٣) في ٢٠٢٣/٣/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ر/ م) الى (ش/ ر/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٥٧٧) في (٢٠٢٣/٣/٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٣٣ في ٢٠٢٣/٣/٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ ر/ م) الى (ش/ ر/ ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٨٨و٢٤٥و٢٩٠و٢٤٦ /م ٥٠/ سپيكره قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥

العدد / ١٥٥/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣١) في ٢٠٢٣/٢/٢٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ خ/ ع/ ئ) الى (ك/ خ/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز

أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٥٨٥) في (٢٠٢٣/٣/٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٣١ في ٢٠٢٣/٢/٢٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ خ/ ع/ ئ) الى (ك/ خ/ ع) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٧ /م ٢١/كەوەرسۆر قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٥

العدد / ١٥٧/ زراعة/٢٠٢٣

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٣/٢/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ي/ح) الى (ح/ي/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٥٩) في (٢٠٢٣/٣/٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهۆك بعدد ٢ في ٢٠٢٣/٢/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ى/ح) الى (ح/ ى/ ح) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٩و١٣٢/م ٦٣/ الندك قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٥ .

العدد / ١٦٣/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٤) في ٢٠٢٣/٣/٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ا) الى (هـ/ ا/ خ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٥١٦) في (٢٠٢٣/٣/٨) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ١٤ في ٢٠٢٣/٣/٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ا) الى (هـ/ ا/ خ) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٨١م ٢٥/ شرويت قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٥.

العدد / ١٦٤/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦) في ٢٠٢٣/٣/٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ا/ خ/ ن) الى (م/خ/ ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٤٠) في (٢٠٢٣/٣/٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٦ في ٢٠٢٣/٣/٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ا/ خ/ ن) الى (م/خ/ ا) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١٧٦و٢٧٦و١٦٣و١٨٣و١٩٩/م ٧/باپشتيان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٩

العدد / ١٦٥/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٥) في ٢٠٢٣/٣/١٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ م/ ش/ ح/ ش/ع) الى (م/ ح/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٧٥٨) في (٢٠٢٣/٣/١٥) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ١٥ في ٢٠٢٣/٣/١٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (شيخ مارف شيخ حسين شيخ علي) الى (م/ ح/ع) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٤و٩و٣١و٦١و٦٧و٦٩و٧٥م ٥٢/عه‌بدالان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٩.

العدد / ١٦٨/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٦) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص/ خ/ ر) الى (ح/ خ/ ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٩٠٧) في (٢٠٢٣/٣/٢٦) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ١٦ في ٢٠٢٣/٣/٢٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص/ خ/ ر) الى (ح/ خ/ر) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٦٥و٢٧٠م ٣٤/خرابه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٩.

العدد /١٨١/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ع/ ص/ ح) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٥/٩ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام مديرعام دائرة التقاعدفي الاقليم اضافة لوظيفته بصرف مكافئة نهاية الخدمة للمعترض (ع/ ص/ ح) وفق مايستحقه بعد أحتسابه مع تحميل المعترض عليه المصاريف ورد الرسم المدفوع من قبل المعترض عليه ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد٧/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/١/١٧ ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض (ع/ ص/ ح) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث القرارات الصادرة عن هذه المحكمة عند النظر فيه تمييزاً تكون واجبة الاتباع قطعياً عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً / أ من قانون التقاعد الموجد رقم ٢٧لسنة٢٠٠٦ وقد استقر قضاء هذه المحكمة في مثل هذه الدعاوى على استخراج الراتب التقاعدي للمتقاعدين لاسباب صحية طبقاً لقانون تقاعد قوى الامن الداخلي رقم ١٨لسنة ٢٠١١ وذلك باضافة ٥٠٪ من الراتب الكلي الذي يتقاضاه حال قيام وظيفته الى الراتب المستخرج من قبل دائرة التقاعد بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها، لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٦ .

العدد /١٨٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (م/ف/ ف) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف مكافئة نهاية الخدمة التقاعدي ,وقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (م/ ف/ ف/ وتحميله المصاريف)، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٣٧/تقاعد/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٢٦ ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٦/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض (م/ف/ ف) وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث القرارات الصادرة عن هذه المحكمة عند النظر فيه تمييزاً تكون واجبة الاتباع قطعياً عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً /ا/ من قانون التقاعد الموجد رقم ٢٧لسنة٢٠٠٦ وقد استقر قضاء هذه المحكمة في مثل هذه الدعاوى على استخراج الراتب التقاعدي للمتقاعدين لاسباب صحية طبقاً لقانون تقاعد قوى الامن الداخلي رقم ١٨لسنة ٢٠١١ وذلك باضافة ٥٠٪ من الراتب الكلي الذي يتقاضاه حال قيام وظيفته الى الراتب المستخرج من قبل دائرة التقاعد بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق منها، لذا

تقرر نقض القرار المميز وإعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٦ .

العدد / ١٨٨/ زراعة/ ٢٠٢٣

لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٠) في ٢٠٢٣/٤/٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (خ/ م/ خ) الى (خ/ ح/ خ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٥٢٥) في (٢٠٢٣/٤/٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٤٠ في ٢٠٢٣/٤/٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (خ/ م/ خ) الى (خ/ح/ خ) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٨٦/م ٨٢/ماوەران قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٢ .

العدد /١٩٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة (ق/ا/ ع) بان المعترض عليه قرر وبموجب قراره المرقم ٧٤٢٧في ٢٠٢٢/٩/١٣و ٩٦٦١في ٢٠٢١/٥/٥ قطع راتبها التقاعدي الايل اليها من شقيقها (ن/ ا/ ع) لانها امراة غير متزوجة ولاتملك مورد رزق اخر فطلب دعوته للمرافعة والزامة باعادة الراتب التقاعدي،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٧/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ قراراً يقضي بالزام المدعى عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بمنح الراتب التقاعدي العائلي للمعترضة(ق/ا/ ع) الايل اليها من شقيقها المتقاعد المتوفي (ن/ ا/ع) باعتبارها خلفا له لانها باكر وليست بعصمة رجل واعتبارا من تاريخ المطالبة به في ٢٠٢١/٩/٢٨ وحسب النسب المحدد في القانون واعادة الرسم المدفوع اليها ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالباً

نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٢٩.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون التقاعد الموحد النافذ حيث ان المعترضة تستحق الراتب التقاعدي المطالب به سيما انها قد استلمتها سابقاً وتم صرفه لها من قبل دائرة التقاعد لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرارالمميز ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة المدعوى الى لجنتها وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/٢٥

العدد / ١٩٦/ زراعة/ ٢٠٢٣

لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٣/٣/١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ ع/ ش/ ن/ م/ ش/ ع) الى (ع/ ن/ م/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٧٦١) في (٢٠٢٣/٣/٢٨) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٤ في ٢٠٢٣/٣/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ ع/ش/ ن/ م/ ش/ ع) الى (ع/ ن/م/ ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٨٣ /م ٣٤/ باكيرا السفلى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٢ .

العدد / ١٩٧/ زراعة/ ٢٠٢٣

لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥) في ٢٠٢٣/٣/٢ بتصحيح اسم

صاحب حق التصرف من (ق/ د/ م) الى (ق/ د/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٧٦١) في (٢٠٢٣/٣/٢٨) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٥ في ٢٠٢٣/٣/٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/ د/م) الى (ق/ د/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٠٨و٢٨١و٣١٢و٣١٤ /م ٣٣/ كوريت كافانا قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٢ .

العدد /١٩٩/ تقاعد/٢٠٢٢

لطلب المعترض(ع/ ج/ م/ ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ,فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ع/ ج/ م/ ع) و تحميله المصاريف ، وحيث أعيدت منقوضة بموجب قرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٠٠/تقاعد/٢٠٢٠في ٢٠٢٠/١٠/١٤ وبنتيجة المرافعة أصدرت اللجنة قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣ المتضمن رد الاعتراض ،وبنتيجة التدقيقات التمييزية بموجب قرارها المرقم١١٢/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦تم نقض القرار المميز وأعادتهاالى لجنتها للسير فيها, فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بصحة قرار المعترض عليه المرقم ٨٩٨٤ في ٢٠١٨/٦/١٠ورد اعتراض المعترض (ع/ ج/ م/ع) فيما يتعلق بطلب تعديل راتبه وفق المادة ٤٩/ من القانون وابطال طلبه فيما يتعلق بطلب مكافاة نهاية الخدمة لصرف مكافة نهاية الخدمة ولصرف النظر عنه وتحميله الرسم المدفوع ، و لعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة المعتمدة فيه لذا تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وصدرالقراربالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٦

العدد / ٢٠١/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٨) في ٢٠٢٣/٤/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ب/ خ) الى (م/ ب/خ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٥٨٦) في (٢٠٢٣/٤/١٢) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانيه بعدد ١٨ في ٢٠٢٣/٤/١٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ب/خ) الى (م/ ب/ خ) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٣٢وم ٢٥/ميركەپان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٧.

العدد / ٢١٦/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١١) في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ب/ ح/ و /م/ و/ح) الى (ح/ ب/ ح/ و /م/ ا/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س)خلال مدة (١٥) خمسة

عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٩٣) في (٢٠٢٣/٤/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه، حيث كان يتوجب على اللجنة ربط القسامات الشرعية للمتوفين كل من (ا/ ح/ا/ و/ م/ أ/ح) بالأضبارة وتدوين أقوال بعض الورثة بصفة شهود لكون طلب تصحيح الأسم يتعدى الى حقوقهم ، لذا تقرر نقض القرار واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٣.

العدد / ٢١٧/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٢) في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ م/ ح) الى (ع/ م/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (س) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٩٢) في (٢٠٢٣/٤/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه، حيث كان يتوجب على اللجنة ربط القسام الشرعي الخاص بالمتوفي (ع/ م/ ح) بالأضبارة وتدوين أقوال بعض الورثة بصفة شهود لكون طلب تصحيح الأسم يتعدى الى حقوقهم ، لذا تقرر نقض القرار واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٣.

العدد / ٢٣٤/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣١) في ٢٠٢٣/٥/١٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ ع/ ح) الى (ع/ع/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (س) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٨٧) في (٢٠٢٣/٥/١٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه، حيث كان يتوجب على اللجنة ربط القسام الشرعي الخاص بالمتوفي (ع/ ع/ح) بالأضبارة وتدوين أقوال بعض الورثة بصفة شهود لكون طلب تصحيح الأسم يتعدى الى حقوقهم ، لذا تقرر نقض القرار واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٣.

العدد / ٢٣٦/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٤) في ٢٠٢٣/٤/٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ن/ب/س/ م) الى (ن/ح/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٨٧٢) في (٢٠٢٣/٥/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٤٤ في ٢٠٢٣/٤/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ن/ ب/ س/ م) الى (ن/ ح/ م) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٢٥و٣٢و٧٨و١١١ /م ٢٢/ ابو شيته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٣

العدد / ٢٦٣/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤١) في ٢٠٢٣/٦/٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ر/ب/ ع) الى (م/ ر/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٧٢١) في (٢٠٢٣/٦/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٤١ في ٢٠٢٣/٦/٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ر/ ب/ ع) الى (م/ ر/ ع) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٣٦١و٤٥٢و٣٦٢و١٧٣و٣٨١و٣٥٩و٣٧٤و٤٠٦و٤٠٧و٦٢و٣٩٩و٣٦٥ /م ٤٩/ برهكه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣

العدد / ٢٦٤/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٦) في ٢٠٢٣/٦/١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ا/ خ/ ن) الى (م/ خ/ ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (س) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٢٢) في (٢٠٢٣/٦/٦) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٣٦ في ٢٠٢٣/٦/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ا/خ/ ن) الى (م/خ/ ا) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٩١/م ٧/ باپشتيان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٥

العدد / ٢٦٥/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٥) في ٢٠٢٣/٦/١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ه/ م/ ر) الى (و/ م/ ر) و (خ/ م/ ر) الى (غ/ م/ ر) و (ف/ م/ ر) الى (ف/م/ ر) و (ن/ م/ر) الى (ن/ م/ ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم

مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (س) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٢١) في (٢٠٢٣/٦/٦) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٣٥ في ٢٠٢٣/٦/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(هـ/ م/ ر) الى (و/م/ ر) و (خ/ م/ ر) الى (غ/ م/ ر) و (ف/ م/ ر) الى (ف/م/ ر) و (ن/ م/ ر) الى (ن/م/ ر) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٩١/م ٧/ باپشتيان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/١٥.

العدد /٢٧٠/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بان المعترض عليه قرر رد طلب موكله وبموجب قراره المرقم (١٩٦٧٨) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ بتعديل راتبه التقاعدي وفق المادة (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) واحتسابها على أساس (٥٠٪) من مجموع ما كان يتقاضاه لانه احيل على التقاعد لاسباب صحية وصرف مكافاة نهاية الخدمة له ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه بتعديل راتبه التقاعدي ،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٣/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ قراراً يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ع/ خ/ ع) مبلغاً قدره (٤٤٤٢٥٠) اربعمائة وأربعة واربعون الفا ومائتان وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة به في ٢٠٢٢/٣/١٣ واعادة الرسم المدفوع اليه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد /٢٧١/ تقاعد/٢٠٢٣

لاد عاء الم عترض (ل/ك/ م) الم قدم الى دا ئرة التقا عد بت عديل راتـ به التقا عدي ، و قررت الهي ئه ا لمذكورة في ٢٠٢١/٨/٣ رد ط لب الم عترض . ولـ عدم قنا عة الم عترض بالقرار ا لمذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قـ ضايا المتقاعدين وبعدد ٣٤/تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتمي يز يقـ ضي بصحة قرار المعترض عليه ورد اعتراض المعترض(ل/ ك/ م) وتحميله الرسم المدفوع وحيث أعيدت منقوضه بموجب قرار ا لنقض التمي يزي الـ صادر عن هذه المحكـ مة بـ عدد (١٤٤/تقا عد / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨) فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بـ عدد (٣٤/تقا عد/٢٠٢٢ بـ تأريخ ٢٠٢٣/٥/١١) قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه رئيس دا ئرة التقا عد العا مة إ ضافة الى وظيفـ ته بـ صرف الراتب التقاعدي للمعترض (ل/ ك/ م) مبلغاً قدره (٤٧٤١٥٠) اربعمائة وأربعة و سبعون الـ فا وما ئة وخمسون دينار شهرياً اعتـ باراً من تاريخ المطالـ بة في ٢٠٢٢/٣/١٣ و صرف الفرو قات له ا صوليا وإعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قنا عة الممـ يز/المعترض/ بالقرار ا لمذكور بادر الى الطـ عن فـ يه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨ . وبـ عد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمي يزي مـ قدم ضمن ا لمدة القانوني ة تـ قرر قبو له شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز و جد ا نه صحيح وموا فق للـ قانون لا سبابه المعتـ مدة و جاء اتبا عاً لـ قرار ا لنقض التمي يزي الـ صادر عن هذه المحكـ مة بـ عدد (١٤٤/تقا عد / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمي يزي ا لواردة بـ شأنه وا عادة الا ضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد /٢٧٢/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (ب/ ش/ ر) من مدير عام دا ئرة التقا عد بت عديل الراتـ به التقا عدي ,قـ قررت هي ئة التقا عد بـ تاريخ ٢٠١٩/٥/٦ برد ط لب الم عترض و لـ عدم قنا عة الم عترض بادر الى اعترا ضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بـ عدد ١٨/ تقا عد/٢٠٢٠ بـ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ قراراً قابلاً للتمي يز يقضي برد الاعتراض المعترض(ب/ ش/ر) مع تحميله المصاريف ، وحيث أعيدت منقوضه بمو جب قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣٨/تقا عد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦) فأ صدرت لجنة قضايا المتقاعدين بـ عدد (١٨/تقا عد/٢٠٢٠ بـ تأريخ ٢٠٢٣/٥/١٨) قراراً قابلاً للتمي يز يقـ ضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد إضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقا عدي للم عترض (ب/ ش/ ر) مبلغاً قدره (٤٨٩,٠٠٠) اربعمائة وتسعة وثمانون الف دي نار شهرياً اعتـ باراً من تاريخ المطالـ بة به في ٢٠١٩/٩/٢ وإ عادة الر سم ا لمدفوع الـ يه ، ولـ عدم قنا عة الممـ يز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحـ ته التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٣/٦/٨ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة وجاء اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣٨/تقاعد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٦) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي المواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٩ .

العدد /٢٧٣/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المعترض بان المعترض عليه قرر رد طلب موكله وبموجب قراره المرقم (٢١٢٢٣) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ بتعديل راتبه التقاعدي وفق المادة (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) واحتسابها على أساس (٥٠٪) من مجموع ما كان يتقاضاه لانه احيل على التقاعد لاسباب صحية وصرف مكافاة نهاية الخدمة له ، فطلب دعوته للمرافعة والزامه بتعديل راتبه التقاعدي ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٤٢/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ قراراً يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ع/ر/ ح) مبلغاً قدره (٥١٥,٠٠٠) خمسمائة وخمسة عشر الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة به في ٢٠٢٢/٧/٢٧ واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي المواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/٦ .

العدد / ٣٠٥/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة

لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١١) في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ب/ ح) الى (ح/ ب/ح) و (م/ و/ ح) الى (م/ ا/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (س) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٧٧) في (٢٠٢٣/٧/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ١١ في ٢٠٢٣/٣/٣٠ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ب/ح) الى (ح/ ب/ ح/) و (م/ و/ ح) الى (م/ ا/ ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٠١/م ٦/اينه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٠.

العدد / ٣٠٩/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٢) في ٢٠٢٣/٧/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/م/ب/ ر) الى (ا/ ر/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٢٧٣) في (٢٠٢٣/٧/١٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٤٢ في ٢٠٢٣/٧/١٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ م/ب/ ر) الى

(ا/ ر/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٥٦/م ١٨/ قيرژه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الا ضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٣١

العدد / ٣١٠/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التـ صحيح طلـ باً الى المديرية العا مة للارا ضي الزراعـ ية في محافـ ظة (س) لتـ صحيح ا سم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والا ستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحـ قق من المستم سكات الرسمـ ية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٨) في ٢٠٢٣/٧/٢٦ بتـ صحيح ا سم صاحب حق التصرف من (ع/ م/ ع) الى (و/ م/ ع) و من (ا/ م/ ع) الى (ا/ م/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي ا لمدة القانوذ ية وحـ يث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانوذ ية لذا أر سلت لجـ نة الأرا ضي والأ ستيلاء في محافـ ظة (س) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التو صية بـ صدد تـ صحيح الأ سم بكتابها المرقم (٧٣٥) في (٢٠٢٣/٧/٢٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بـ عدد ٤٨ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ المتضمن تصحيح اسماء في قرار التسوية للقطعة ٣٢ مقاطـ عة ١٥/واره گورگ من (ع/ م/ ع) الى (و/ م/ ع) ومن (ا/م/ ع) الى (ا/ م/ع) قد جاء صحيحاً وموافقاً للـ قانون لكو نه قد جاء وفق متطلبات القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٤.

العدد / ٣١٧/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالبة التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعـ ية في محافـ ظة (اربـ يل) لتـ صحيح ا سم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والا ستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحـ قق من المستم سكات الرسمـ ية اللازمة

لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٣) في ٢٠٢٣/٧/٣١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ د/ ب/ م) الى (م/ د/ف/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٩٢١) في (٢٠٢٣/٨/١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٤٣ في ٢٠٢٣/٧/٣١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ د/ ب/ م) الى (م/ د/ ف/ م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٢/م ٤٢/ ديمەكار قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٣١

العدد / ٣٤٦/ زراعة/٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٥) في ٢٠٢٣/٨/٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج/ ق/ ا) الى (ج/ ع/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٤٠٩) في (٢٠٢٣/٨/٢٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهۆك بعدد ١٥ في ٢٠٢٣/٨/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج/ ق/ا) الى (ج/

ع/ ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٤/م ١٠٠/ قارقارافا قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الا ضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٩ .

العدد / ٣٧٦/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥٩) في ٢٠٢٣/٩/١ بتصحيح اسم صاحب حق (ح د) / د) الى (عيش م/ ح/ د) ومن (ع/ م/ د) الى (ح/ ح/التصرف من في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض عليه قرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠٢١) في (٢٠٢٣/٩/٢٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٥٩ في ٢٠٢٣/٩/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ح/ د) الى (ح/ م/ د) و من (ع/ ح/ د) الى (ع/ م/ د) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٧٧٥و٧٨٢و٧٨٤و٧٨٥و٨٦٣و٨٦٤ م ٦٠/ حيران قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١١.

العدد / ٥١٧/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥٠) في ٢٠٢٣/٨/١٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ي/ و/ م/ خ/ ن) الى (ي/ و/ م/خ/ س) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٤٨٣) في (٢٠٢٣/١١/٢٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٥٠ في ٢٠٢٣/٨/١٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ي/و/ م/ خ/ ن) الى (ي/ و/ م/ خ/ س) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٤٢٣/م ٦٠/ هيران) ومن أوسطه (ي/ خ/ ن) الى (ي/خ/ س) في القطعة (٥٨٢/م ٦٠/هيران) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١١/٣٠

العدد / ٥١٨/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧٠) في ٢٠٢٣/١١/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ م/ح) الى (ع/ م/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (س)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (س) الأضبارة الى محكمة تمييز

أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٣٣) في (٢٠٢٣/١١/١٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل طالبي تصحيح الاسم قدموا طلباً الى المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد بلا في ٢٠٢٣/١٠/٢ ونظراً لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/٨ عملاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية لاقليم كوردستان المنشور في وقائع كوردستان بعدد ٢٨٩ في ٢٠٢٢/٩/٨ لذا تكون التوصية الصادرة من المديرية اعلاه بعدد ٧٠ في ٢٠٢٣/١١/١٩ معدومة لصدورها من لجنة ليست ذات اختصاص لانتهاء اعمالها لذا ولما تقدم تقرر نقضه واعادتها الى مديريتها لتفهيم طالبي التصحيح بمراجعة محاكم البداءة المختصة لتصحيح الاسم المطالب بتصحيحه ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني مع امكانية قيام وزارة الزراعة والموارد المائية في الاقليم اصدار بيان بتمديد العمل بالقرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ولجانها للمدة الذي يرغبونه ونشره في وقائع كوردستان وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢١ .

العدد / ٥٢٢/ زراعة/ ٢٠٢٣

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥٣) في ٢٠٢٣/٩/٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ ح/ ع) الى (ر/ م/ ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل)خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٧٩٩) في (٢٠٢٣/١١/٢٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العا مة للزرا عة في اربيل بعدد ٥٣ في ٢٠٢٣/٩/٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ ح/ ع) الى (ر/ م/ ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٦٩/م ٣٥/ داربه‌روو قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الا ضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢١

العدد /٦٧ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بأ نة وبتأريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ توفي زوجها (ح/ م/ ج) ولامذ فق لها وبعدها توفي والدها (ا/ م/ د)بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١وتم منح راتبه التقا عدى لها في عام ٢٠١٦مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) دينار وان المعترض عليه قطع الراتب ا لمذكور عنها وامتنع عن الصرف لها ولكونها مريضة وضعها ا لمالي سيء ولها مرضى مزمنين وتنفق على بنتيها الغير متزوجين (ا/ و/ ا/)ولايوجد معيل لهن ،طلبت الزام المعترض عليه بصرف الراتب الذي كان قد صرفها لها سابقاً والعائد لوالدها المتوفي ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت لجنة قضايا المتقا عدين بعدد ٨/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه مدير عام دا ئرة التقا عد ا ضافة الى وظيفته باطلاق صرف الا ستحقاق التقا عدي العائلي الايلة اليها من والمداها المتقاعد المتوفي الى المعترضة(س/ا/ م) باعتبارها خلفاً له مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار شهرياً واعتبارا من تاريخ المطالبة في ٢٠٢١/٦/٦ وا عادة الرسم ا لمدفوع اليها،ولعدم قنا عة المميز/المعترض عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٨/تقاعد/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٠/٦وحيث ان المعترض عليه قد طعن فية تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤشرة من قبل رئيس اللجنة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥وحيث لما كان مدة الطعن البالغ (٦٠)يوماً يحتسب من تأريخ التبلغ بقرار اللجنة اعلاه وليس من اليوم التالي وذلك عملاً للمادة ٢٠/ثالثاً أ/من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧/لسنة ٢٠٠٦و بالتالي تكون الطعن التمييزي المقدم واقع خارج المدة المقررة قانوناً حيث ان اخر يوم للطعن فيه هي في ٢٠٢٢/١٢/٤ لذا ولماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١

العدد /١٤٤/ تقاعد/٢٠٢٣

لاد عاءالمعترض (ل/ ك/ م) الم قدم الى دا ئرة التقا عد بت عديل راتـ به التقا عدي ، و قررت الهي ئه ا لمذكورة في ٢٠٢١/٨/٣ رد ط لب الم عترض . و ل عدم قنا عة الم عترض بالقرار ا لمذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق ق ضايا المتقاعدين وبعدد ٣٤ /تقاعد /٢٠٢٢ بـ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ قراراً قابلاً للتميـ يز يق ضي بـ صحة قرار الم عترض عل يه ورد ا عتراض الم عترض (ل/ ك/ م)وتحميـ له الر سم ا لمدفوع ول عدم قنا عة المميز/المعترض /بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بمو جب لائحـ ته التمييز ية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانوني ة ق رر قبو له شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للـ قانون حـ يث ان قـ ضاء هذه المحكمة قد استقر على استخراج الراتب التقاعدي للمحالين على التقا عد طبـ قاً لـ قانون الخد مة والتقاعد لقوى الا من ا لداخلى ر قم ١٨ل سنة ٢٠١١ لا سباب صحية يـ عد م شمولين باحـ كام ا لمادة ٤٩/منه وذلك بأستخراج مخصـ صات الخـ طورة والارزاق من الرا تب الكـ لي ا لذي كان يتقا ضاه المتقاعد حال قيام وظيفته مع اضافة ٥٠٪ من الراتب المتبقى الى الراتب المستخرج من قبل دا ئرة التقاعد مماكان يقتضي على اللجنة الاقتتاد به في ا لدعاوى والاعترا ضات المماثـ لة لذا تـ قررنقض القرارالمميز واعادتها الى لجنتها لاتباعها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٣/٨ .

العدد /٩٩/ تقاعد/٢٠٢٣

لطلب المعترض (/ ن/ م/ ش) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠١٩/٤/٢٤ رد ط لب الم عترض . و ل عدم قنا عة الم عترض بالقرار ا لمذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق ق ضايا المتقاعدين وبعدد ٢٤ /تقاعد /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عل يه (مديرعام دا ئرة التقاعد)ا ضافة لوظيفـ ته بتـ عديل الرا تب التقا عدي للمتقا عد للم عترض (ر/ ن/ م/ش) وجعـ له (٣١٠,٥٠٠)ثلاثما ئة وعـ شرة الاف وخم سمائة دي نار بدلا(٢٢٠٠٠٠)مائـ تان وعشرون دينار وكذلك صرف مكافئة نهاية الخدمة له مبلغ(١١,١١٦,٧٠٠) احدى عشر مليون ومائة وستة عشرة الف دينار و سبعمائة دي نار حـ سب التعليـ مات مع تحميـ له الم صاريف وأ عادة الر سم المدفوع للمعترض، وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٧/تقاعد /٢٠٢١في ٢٠٢١/٣/١للا سباب الم شتملة عل يه ، فأ صدرت لج نة قـ ضايا المتقا عدين بـ عدد ٢٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ قراراً قابلا للتميـ يز يق ضي برد ا عتراض الم عترض (ر/ ن/ م/ ش) فيما يتعلق بطلب تعديل راتبه وفق المادة ٤٩ من القانون وابـ طال طلبه فيما يتعلق بطلب مكا فـ اة

نهاية الخدمة لصرف النظر عنه وتحميله الرسم المدفوع ، وبنتيجة التدقيقات التمييزية اعيدت منقوضة بموجب القرار بعدد ١٦٦ /تقاعد/٢٠٢٢ في ٥/١٢/ ٢٠٢٢ للاسباب المشتملة عليه فأصدرت لجنة قضايا

المتقاعدين بعدد ٢٤/ تقاعد/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المعترض عليه مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته بصرف الراتب التقاعدي للمعترض (ر/ ن/ م/ ش) وفقا للمادة ٤٩ من الخدمة والتقاعد القوي الامن الداخلي النافذ مبلغاً قدره (٥٧٩٢٥٠)خمسمائة وتسعة وسبعون الف مائتان وخمسون ديناراً من تاريخ المطالبة به امام هذه اللجنة في ٢٠١٩/١٢/٨ وابطال طلبه فيما يتعلق بطلب مكافاة نهاية الخدمة لخدمة لصرف النظر عنه واعادة الرسم المدفوع اليه، حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٢٢/١٠/٥وبعدد٣٦٨ /تقاعد/ ٢٠٢٢،لعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المعترض عليه / مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ المرسل الى هذه المحكمة طي كتاب لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٢٤/تقاعد /٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٢/١٩ تنصب على القرار الصادر بعدد ٢٤/تقاعد/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٨/١٨ والذي سبق الفصل فيه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٨/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥ المتضمن تصديق القرار اعلاه باحتساب الراتب التقاعدي بمبلغ (٥٧٩,٢٥٠)دينار الذي هو المعول عليه لتنفيذه ،لذا ولماتقدم رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذ الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها بعد تنظيمها من قبل هذه المحكمة كنموذج لبقية الاضابير لمراعاة ذلك وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد /٢٧/ تقاعد/٢٠٢٣

لادعاء المعترض أمام المحكمة الأدارية في السليمانية بانه كان موظفاً في محكمة كمرك السليمانية بدرجة مدير ادارة وتم احالته على التقاعد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ على انه من مواليد سنة ١/٢٦/

١٩٥٩ في حين ان تولده هو ١٩٦٠/٢/١ وتم تثبيت عمره على الا خير بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ أي بعد تصحيح تولده من ١٩٥٩/١/٢٦ الى ١٩٦٠/٢/١ بموجب قرار محكمة بداءة السليمانية رقم ٢٩٤٤/ب/٢٠٠٥ حيث تم تصحيح تولده قبل صدور قرار صدور تثبيت العمر، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٩/ تقاعد/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليهم وزير المالية والاقتصاد ومدير عام ديوان وزارة المالية في حكومة كوردستان ومدير عام التقاعد اضافة الى وظيفته بالغاء امر احالة المعترض (ر/ص/ س)على التقاعد على اساس اكماله للسن القانوني المرقم ٢٥/الصادر عن دائرته بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ لصدوره قبل اوانه لانه من مواليد ١٩٦٠/٢/١ وليس ١٩٥٩/١/٢٦ واعادته الى الخدمة لحين اكماله السن القانوني للتقاعد وصرف رواتبه الوظيفته له اعتبارًا من تاريخ انفاكه بالوظيفة في ٢٠٢٢/١/٢٦ لغاية مباشرته بالوظيفة من جديد واعادة الرسم المدفوع اليه ، ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٠ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء غير صحيح ومخالف للقانون لصدوره خلافاً للشق الاول من احكام المادة ٢٥ من قانون التقاعد الموحد(ان المستند الذي جرى عليها التعيين .. هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف .الخ)لذا المقتضى التحقق عن سبب تأخر دائرته من تثبيت عمره حيث انه كان عين قد في سنه ١٩٩٧ الا انه ثم تثبيت عمره في ٢٠١٣ هذا فضلاً عن عدم جواز اجراء التغييرات على مستندات تعينه بعد مرور سنة على تعينه طبقاً للتعليمات المعمول به ولاسيما انه انفك من وظيفته لذا ولماتقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها ورابطهما بالحكم القانوني الصائب مع ضرورة العناية تنظيم الأضبارة حسب اصوله المرعية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١/١٦ .